

451 من 551 | شرح كتاب المنتقى | كتاب الوقف | باب ما يصنع

بفاضل مال الكعبة | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. ادرس مائة واربعة وخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمة الله باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة. الكعبة عليها اوقاف حتى خارج المملكة فماذا يصنع بما فضل عن ما تحتاجه من هذه الاموال نعم باب ما يصنع

وما ينوبها من اهل الخير وعليها اوقاف حتى خارج المملكة فماذا يصنع بما فضل عن ما تحتاجه من هذه الاموال نعم باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة انا بوائل قال - 00:01:05

جلست الى شيبة في هذا المسجد فقال جلس الى عمر في مجلسه هذا فقال لقد هممت الا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل - 00:01:28

قال لم قلت لم يفعله صاحبها فقال هما القرآن يقتدي بهما. رواه احمد والبخاري. نعم الكعبة سادن الكعبة او سدنت الكعبة هم بنو شيبة بنو شيبة لان الرسول صلى الله عليه وسلم سلم لهم المفتاح عام الفتح - 00:01:48

قال خذوها تالدة الى يوم القيمة لا ينزعها منكم الا ظالم. فسدنة الكعبة هم بنو شيبة. الى ان تقوم الساعة هم الذين يتولون شأنها ومالها من الاموال الموقوفة. فهذا هذا الاثر - 00:02:14

نعم انا بوائل قال جلست الى شيبة في هذا المسجد فقال جلس الى عمر في مجلسه هذا فقال لقد هممت الا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين - 00:02:37

نعم هم عمر في خلافته الا يترك مالا يختص بالكعبة وهو محفوظ لها الا وزعه بين المسلمين ولكن الشيبة اقنعه بان هذا لن يكون وليس له داء يفعل ذلك. نعم - 00:02:55

قلت ما انت بفاعل؟ قال لما قلت لم يفعله صاحبها لم يفعلوا صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خليفته الاول وانت لست بفاعل لم يفعلاه نعم فقال هما القرآن يقتدي بهما هما - 00:03:20

اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق يقتدي بهما وهذا معناه ان عمر سلم لشيبة ما قاله نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:03:43

لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية او قال بکفر لانفقت کنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت باب هذه الارض ولادخلت فيها من الحجر رواه مسلم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة - 00:04:06

بنت ابي بكر الصديق زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك يعني قريشا من جاورهم حديث عهد بکفر يعني اسلامهم متأخر لاجرى في الكعبة ما يجري من - 00:04:29

اعادتها على قواعد ابراهيم. لأن الكعبة مقصورة عن قواعد ابراهيم من جهة الشمال لأن قريشا قاموا بعمارتها في الجاهلية ولم ينفقو

فيها الا مالا طيبا. فقصرت عليهم النفقة التي جمعوها من المال الطيب - 00:04:53

والكسب الحال فقصروا بناء الكعبة عن قواعد ابراهيم من جهة الركبين الشاميين فهما داخل الكعبة قوط على على باقي الكعبة بالحائط الموجود الى الان يسمى بالحجر اما بالحطم لانه محطم - 00:05:19

من الكعبة النبي صلى الله عليه وسلم خاف من الفتنة ان يقال انه تصرف في الكعبة فدرا الفتنة وتركها على ما كانت وكذلك لما جاء وقت المنصور العباسي اعاد الكعبة - 00:05:46

على قواعد ابراهيم كملها ثم جاء الحجاج ابن يوسف وهو امير من قبلبني امية فهدم ما بناه المنصور ابو جعفر واعادها كما كانت اعادها كما كانت فاراد آآ ابو جعفر المنصور - 00:06:13

ان يعيدها على قواعد ابراهيم فمنعه مالك بن انس الامام مالك منعه من ذلك وقال لئلا تكون الكعبة العوبة بيد الامراء فبقيت على ما كانت نعم لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله - 00:06:42

نعم ولجعلت بابها المفاسد فيه هذا ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح نعم ولجعلت بابها بالارض لان بابها مرتفع الان وكان في الاول بالارض وكان لها باب من الشرق وباب من الغرب - 00:07:14

نعم ولادخلت فيها من الحجر رواه مسلم اي نعم ففيه ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح نعم كتاب الوصايا جمع وصية وهي التبرع بماله التبرع بمال قدر الثالث فاقل بعد موته - 00:07:39

قدر الثالث فاقل لانفاقه في وجوه الخير بعد موته. هذه هي الوصية من الوصي وهو الوصل فالموصي يصل ما قبل موته لما بعد موته لذلك سميت بالوصية وهي سنة الوصية ما له وما عليه من الحقوق - 00:08:08

وما له من الحقوق هذه واجبة. قال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم ببيت ليلتين الا ووصيته عند رأسه وهذا في الحقوق التي لها عليه لانها تضيع اما الوصية وهي التبرع بشيء من ماله - 00:08:37

فهذه ليست واجبة هذه سنة في حدود الثالث فاعطى لان سعد ابن ابي وقاص اصابه مرض وهو في مكة فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقال يا رسول الله - 00:08:58

انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي ولا يرثني الا ابنة لي ابا اتصدق بماله كله؟ قال لا قال بنصفه قال بشطره؟ قال لا قال الثالث قال الثالث والثالث كثير - 00:09:17

انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکففون الناس ثبتت الوصية جواز الوصية بالثلث فاقل النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث كثير صاروا ينقصون من الثالث الى الخامس - 00:09:37

نحو لان الثالث كثير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. نعم كتاب الوصايا باب الحث على الوصية والنهي عن الحيث فيها وفضيلة على الوصية على قسمين كما قلنا الوصية بماله وما عليه هذى واجبة - 00:10:03

الوصية بالتبوع بشيء من ماله بعد موته هذه مستحبة في حدود الثالث فاقل نعم باب الحث على الوصية والنهي عن الحيث فيها نعم وفضيلة التنجيز حال الحياة فضيلة ان الانسان يتصدق - 00:10:25

وهو حي هذا افضل من الوصية انه يتصدق وينفق ما دام على قيد الحياة ويتولى هذا هو بنفسه ولا يعتمد على الوصية بعد الموت نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:10:47

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم ببيت ليلتين وله شيء يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه رواه الجماعة نعم وهذا بالحقوق والواجبات واجب ان يوصي به - 00:11:07

واما التبرع فهذا مستحب وليست بواجب وترك المال للورثة افضل له من ان يحبس شيئا عنهم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان جذرهم عالة يتکففون الناس فدل على ان المسلم يؤجر على الميراث - 00:11:29

الذى يورثه لقاربه يؤجر عليه وهو افضل من الوصية نعم ما حق امرئ مسلم ببيت ليلتين وله شيء يريد ان يوصي فيه وهذا في الحث على تقصير الامر تقصير العمل ان المسلم يتوقع الموت في كل لحظة وفي كل وقت - 00:11:53

ولا يمدد امله الى المستقبل ويقول بعد بعدين اتصرف واوصي ما يصلح هذا نعم الا ووصيته مكتوبة عند رأسه رواه الجماعة
واحتاج به من يعمل بالخط اذا عرف حج بهذا الحديث من يعمل بالخط - 00:12:21

لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول مكتوبة وصيته مكتوبة تجلى على انه يعمل بالخط اذا عرف نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله - 00:12:47

اي الصدقة افضل او اعظم اجرا فقال اما وابيك لتبأ ان تصدق وانت شحیح صحيح تخشی الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان - 00:13:06

رواہ الجماعة الا الترمذی اما وابيك هذا حلف الف بابيه وكان هذا جائزًا في اول الامر ثم نسخ ذلك بقوله صلی الله عليه وسلم لا تحلفوا باباکم من كان حالفا فليحلف بالله - 00:13:32

او ليصمت فنسخ هذا الحلف الاباء ان كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. وقال صلی الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك تكن من الراوي هل قال الرسول كفر او قال - 00:13:54

اشرك والمراد الكفر الاصغر والشرك الاصغر كفر او اشرك يعني الشرك الاصغر او الكفر الاصغر وليس الذي يخرج من الملة الحلف بغير الله محرم وهو شرك الا انه شرك اصغر. نعم - 00:14:19

اما وابيك لتبأ ان تصدق وانت شحیح صحيح ان تصدق هذا افضل وانت شحیح ليس بك مرض شحیح يعني شحیح بالمال لان المريض يرخص عليه المال اما اذا كان صحيحا في جسمه - 00:14:40

فهو يغلبه الشح يغلبه الشح بالمال صحيح شحیح. نعم. تخشی الفقر وتأمل البقاء تخشی الفقر آآ وهذا معنی الشح انك تحفظ المال خشیة الفقر نعم وتأمل البقاء تأمل البقاء يعني - 00:15:02

الحياة وتغفل عن الموت تقول له انا توي ما تو الموت وانا شاب وانا صحيحة الجسم وما اشبه ذلك نعم ولا تمهل حتى اذا بلغت تمهل الوصیة وتأخرها لا سیما في حقوق الناس التي لك والتي عليك - 00:15:24

حتى اذا بلغت الحلقوم يعني الروح بالنزع انزع الروح حتى تبلغ الحلقوم اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنتظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون اه الله جل وعلا اخبر ان الروح تبلغ الحلقوم وهي الغرفة - 00:15:47

والغرفة اذا بلغت الروح الحلقوم والغرفة لا تقبل التوبة من تاب ولا يقبل الاقرار ايضا لا يقبل اقراره بمال او ما اشبه ذلك محجورا عليه في هذه الحالة لاجل الورثة - 00:16:13

نعم ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان اي نعم بادر بالوصیة بمالك وما عليك وانت في حال الصحة ولا تستبعد الموت نعم - 00:16:33

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيظاران في الوصیة فيجب لهما النار - 00:16:57

ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصیة يوصی بها او دین غير مضار وصیة من الله الى قوله ذلك الفوز العظیم. رواه ابو داود والترمذی والاحمد وابن ماجه معناه وقالا فيه سبعین سنة - 00:17:18

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيظاران في الوصیة فيجب لهما النار - 00:17:37

نعم هذا فيه وجوب العدل في الوصیة لا يحيث بالوصیة عما ترعى الله له الله شرع له الوصیة بالثلث فاقل واقل من الثلث هذا افضل من الثلث لا يضار في الوصیة - 00:17:58

وضار الورثة فاذا ضار الورثة وجبت له النار وهذا وعید هذا وعید شدید ان الانسان لا يحیف بالوصیة وانما يوصی بما شرعه الله سبحانه وتعالی ولا يوصی لاحد بمال اه ودين وهو غير صحيح - 00:18:19

من باب الاجاء لا يجوز هذا المال المال لك ثم من بعدك لورثتك فاذا حضر الموت علاماته يحجر على الانسان يحجر على الانسان لحظ

الورثة ولا يقول هذا مالي وهذا خلاص انتهى - 00:18:46

انتهى تملك لهذا المال وتصرفك فيه هذا وقت صحتك والآن المال على وشك ينتقل لغيرك فيحجر عليه في هذه الحالة ولا يقبل منه اقرار ولا يقبل منه وصية زائدة على الثالث - 00:19:10

نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار هذا وعید شدید اذا ضار الورثة - 00:19:30

بالوصية ما يقول هذا مالي لا الان مالك ينتقل للورثة ولك الاجر في ذلك. انت تزيد الاجر لك الاجر فيما ورثته لهم الاجر حاصل والجور في الوصية ظلم ظلم للورثة - 00:19:50

والظلم لا يجوز نعم فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ وعید شدید. نعم. ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصيتي يوصى بها او دين غير مضاعف ابو هريرة - 00:20:11

دليلًا من القرآن فقال نعم من بعد وصيتي قال لما ذكر المواريث قال من بعدي وصية يوصى بها او دين فقدم الوصية على الدين مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية - 00:20:29

هذا من باب التأكيد لا من باب العمل فلا يقدم الوصية على الدين الحقوق المتعلقة بعين التركة منها الوصية ومنها الميراث فيقدم منها الوصية ومنها الدين ومنها الميراث فيقدم الدين اول شيء - 00:20:54

الدين الذي على الميت ثم من بعده تنزع الوصية وثم من بعده يأتي الميراث الحقوق المتعلقة بعين التركة مذكورة في كتب الفرائض في اولها نعم بعد وصيتي يوصى بها او دين غير مضار - 00:21:21

وصية من الله الى قوم دين غير مضار يعني يعترف بدين لاجله يضايق الورثة وهو ليس صحيحاً هذى مضارة لا يجوز نعم وصية من الله من الله. الله او صاكم بهذا - 00:21:46

فأعملوا بها بوصية الله سبحانه وتعالى اوصى بقضاء الدين قبل الوصية قضاء الدين قبل الوصية اولاً الدين ثم الوصية ثم الميراث نعم على ما شرعه الله سبحانه وتعالى نعم وصية من الله الى قوله تعالى وذلك الفوز العظيم. رواه ابو داود والترمذى - 00:22:07
الفوز العظيم لمن عمل بما اوصى الله به بما اوصى الله به الفوز العظيم نعم ولا حمد وابن ماجه معناه و قالا فيه سبعين سنة يعني يعيش سبعين سنة ثم يجور في الوصية - 00:22:40

فتجب له النار فهذا وعید شدید نعم باب ما جاء في كراهية مجاوزة الثالث والايصال للوارث نعم الوصية لا يجوز فيها شيئاً زيادة على الثالث او وصية لوارث الوارث لا يوصى له - 00:23:03

قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فلا يوصى لاحد الورثة بشيء لكن لو قال على المحتاج من الورثة فلا بأس لانه لم يخص واحداً منهم - 00:23:25

وانما قالها للمحتاج فلم يخص نعم باب ما جاء في كراهية مجاوزة الثالث والايصال للوارث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع - 00:23:48

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير. متفق عليه نعم لو ان الناس قضوا اي نقصوا من الثالث الى الرابع او الخامس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث كثير - 00:24:08

نعم وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجوه اشتدي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى. وانا ذو مال - 00:24:28

ولا يرثني الا ابنته لي. مرض سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه في مكة وخشي ان يخلف عن اصحابه وهو مهاجر يريد تقطيع هجرته فيموت في مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف عن اصحابك - 00:24:49

فبشره ان الله يشفيه من هذا المرض فشفى رضي الله عنه ومات في غير مكة نعم فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال - 00:25:13

ولا يرثني الا ابنة لي اول الامر ما عنده الا بنت لكن الله متعمه بالصحة ورزق باولاد رزق باولاد كثيرين وجاحد في سبيل الله
وقاد الجيوش في سبيل الله - 00:25:30

بعد هذا المرض وحصل على خير كثير من العمل الصالح رضي الله عنه. نعم. وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي. افاصدق بثلي مالي
قال لا قلت فالشطر يا رسول الله - 00:25:48

ذاك ثلثين او النصف الشطر عن النص نعم قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال لا قلت فالثلث قال الثالث والثلث كثير او كبير نعم. انك
انتظر ورثتك اغنياء انك ان - 00:26:07

انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکففون الناس. ان الانسان يؤجر على ما يورثه في قرابته نعم انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکففون الناس. رواه الجماعة عالة يعني فقهاء - 00:26:27

نعم وفي رواية كفهون الناس يعني يسألون الناس نعم وفي رواية اكثراهم جاءني يعودني في حجة الوداع نعم وفي لفظ عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقلت - 00:26:54

عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال او صيف قلت نعم قال بكم قلت بما لي كله في سبيل الله قال فما تركت
لولدك قلت هم اغنياء قال اوص بالعشر - 00:27:14

فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير. رواه النسائي نعم رواه النسائي واحمد بمعناه الا انه قال قلت نعم
جعلت ما لي كله في الفقراء والمساكين وابن السبييل - 00:27:36

وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين نعم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت آآ الوصية ترك خيرا اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا يعني مالا الوصية للأقربين بالمعروف هذا نسخت هذه الآية - 00:27:58

الوصية بالثلث فاصل نعم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند
وفاتكم زيادة في حسناتكم ل يجعلها لكم زيادة في اعمالكم. رواه الدارقطني. دل على فضل الوصية - 00:28:23

على فضل الوصية بعد الموت ان الانسان يوصي بشيء من ماله لينتفع به بعد موته بالاجر والثواب نعم وعن عمرو بن خارجة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جيرانها وعن - 00:28:52

وعن عمرو بن خارجة نعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جيرانها وهي تقصع بجرتها وان
لغامها جرتها وهي تقطع بجرتها وان لغامها يسيل بين كتفي - 00:29:18

نعم كان يقود ناقه النبي صلى الله عليه وسلم في مني بحجة الوداع نعم وان لغامها يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. ان الله قد اعطى - 00:29:46

والذى حق حقه يعني من الميراث فلا وصية لوارث دل على تحريم الوصية لوارث لان الله اعطاه حقه وانما الوصية تكون لغير وارث
من الفقراء والمساكين نعم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - 00:30:08

رواہ الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذی وعنه ابی الخمسة السنن الاربع والمسند مسندا اماما احمد. هذولا الخمسة الا ابا داود فانه
استثنى من الاربعة. نعم وعنه ابی امامۃ رضی الله عنه وعنه ابی امامۃ رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول - 00:30:33

ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي نعم. وعن ابن عباس لا وصية لوارث لا تجوز الوصية
لوارث انما تكون الوصية لغير الوارث - 00:31:00

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة اذا اذا اجازوها
بعد الموت اذا اجازوا الورثة بعد الموت صحت وآآ - 00:31:18

تنفذ اما اذا لم يجيزوها فهي لا تصح نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا
ان يجيز الورثة. رواهما الدارقطني - 00:31:40

جيزوها يعني بعد الموت اما اذا اجازوها قبل الموت هذه الاجازة غير صحيحة لانهم ليس لهم شيء قبل الموت. نعم باب تبرعات المريض من الثالث اي نعم يحجر عليه - [00:31:59](#)

اذا اصابه المرض المخوف يحجر عليه الا في حدود الثالث فاقل نعم باب في ان تبرعات المريض من الثالث عن ابي زيد عن الانصاري ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته - [00:32:17](#)

ليس له مال غيرهم ها ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم. نعم. فاقرع بينهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة - [00:32:38](#)

رواه احمد وابو داود بمعناه وقال فيه لو شهادته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين هذا وعيده شديد بأنه جاره في الوصية اوصى باعبد كلهم وليس له غيرهم - [00:32:58](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اجاز في اثنين اجاز في اثنين فقط من الارقاء وردها في البقية لاجل حظ الورثة نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة مملوكيين - [00:33:16](#)

ستة مملوكيين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا. رواه الجماعة الا البخاري - [00:33:38](#)

نعم الاثنين من من الستة هم الثالث والاثنين من ستة هما الثالث وردها في البقية لاجل حظ الورثة نعم وفي لفظ ان رجلا اعتق عند موته ستة رجلة له - [00:34:03](#)

فجاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع قال او فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وارق اربعة رواه احمد - [00:34:22](#)

ما صلينا عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على مثل هذا لكن ما هو معناه يترك ولا يصلي عليه غير الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:34:43](#)

فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وارق اربعة. رواه احمد واحتاج به من سوى بين متقدم العطايا ومتاخرها. لانه لم يستفصل هل اعتقهم بكلمة او بكلمات نعم باب وصية الحربي اذا اسلم ورثته هل يجب تنفيذها - [00:34:55](#)

باب وصية الحربي اذا اسلم ورثته هل يجب تنفيذها؟ الحربي هو الكافر الحرب هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد الذي يسمى حربي والذي بيننا وبينه عهد يقال معاهد - [00:35:23](#)

يقال كافر معاهد هذا غير حربي نعم باب وصية الحرب اذا اسلم ورثته هل يجب تنفيذها؟ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاصى ابن وائل اوصى ان ان العاص العاص بن وائل العاص - [00:35:43](#)

الاوابل ان العاص ابن وائل اوصى ان يعتق عنه مئة رقبة العاص هو والد عمرو بن العاص. نعم اوصى ان يعتق عنه مئة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية - [00:36:08](#)

فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق مئة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة افأعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما فاعتق عنده او تصدقتم عنده او حججتم عنده بلغه ذلك. رواه ابو داود - [00:36:31](#)

نعم فدل على ان الوصية والحج والعمرمة هذه الاعمال يصل ثوابها الى الميت اذا فعلت عنه تدخلها النيابة لانها تدخلها النيابة نعم لو كان مسلما فاعتق عنده او تصدقتم عنده بلغه ذلك. رواه ابو داود. اما غير - [00:37:00](#)

فلا يحج عنه ولا يعتمر عنه ولا يستغفر له ولا يتصدق عنده غير المسلم لا نعم باب الايصال بما يدخلوه النيابة. يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول العبد الله - [00:37:28](#)

ابن الزبير رضي الله عنه وارضاه هو الذي اعاد بناء الكعبة على قواعد ابراهيم واعادها تماما كما هي نعم نعم ولكن الحجاج نقضها النيابة عن بنى امية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:37:49](#)

فاراد الخليفة العباسى ان يبنيها على قواعد ابراهيم بعد الحجاج المنصور ابو جعفر المنصور اراد ان يبنيها على قواعد ابراهيم بعد

الحجاج فمنعه مالك ابن انس رضي الله عنه وقال لا تكون الكعبة العوبة - 00:38:11

في يد الامراء نعم فبقيت على ما كانت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تصح الصلاة في الحجر مع استدبار الكعبة وذلك لانه من الكعبة تصح النافلة اما الفريضة لا - 00:38:37

فرضية لا تصح في داخل الكعبة ومنها الحجر اما النافلة تجوز نعم لكن لا يستدبر الكعبة لا يستكرب الكعبة لان هذا شوش على الناس وهو غير عملي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:39:00

هذا سائل يقول هل يجوز لاب ان يوصي لاحد ابنته قبل وفاته مخافة ان تؤخذ حقوقه من قبل اخوانه لانه ضعيف لا يجوز هذا لا يجوز ان يوصي لاحد ابنته - 00:39:21

بعينه اما اذا اوصى على الفقير من اولاده لا بأس لانه ظبطه بالوصف فلم يضبطه آا الشخص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:44

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اذا اوصى الاب الكافر وصيحة لابنه المسلم فهل يجوز له ان يأخذها اي نعم لا بأس بذلك لان هذا ليس ميراثا انما هو تبرع ووصية - 00:40:03

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اوصلت جدتي ب التقسيم ميراثها بالتساوي بين الذكور والاناث وهم قد رضوا بذلك فهل عليها اثم في هذا اذا اجازوها بعد الوفاة لا بأس - 00:40:23

اما اجازتها قبل الوفاة لا تنفذ. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم هبة الرجل ما له كله لابنته فقط وما حكم ذلك اذا اراد به منع اخوانه من الابل - 00:40:46

لا يجوز ان يخص احد اولاده بالعطية دون اخوانه لان آا لان عمرة بنت رواحة اوصى زوجها لابنه بمملوك اوصى زوجها لابنه لاحد ابنته بمملوك فقالت عمرة حتى تشهد عليه رسول الله - 00:41:06

صلى الله عليه وسلم. فجاؤوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ليشهدوه على هذه العطية. قال صلى الله عليه وسلم اكل ولدك اعطيت مثل هذا قال لا اشهد على هذا غيري - 00:41:40

فاني لا اشهد على جور اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية قال اترضى ان يكونوا في البر لك سواء قال نعم. قال فلا اذا اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور - 00:41:57

اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولادخلت فيها من الحجر - 00:42:16

يقول هل زال هذا المحذور في هذا العصر؟ فيمكن ان يفعل ما تمناه رسول الله؟ لا لا ما زال المحظور ما زال لا يغير في الكعبة ضجت الدنيا فلا يعمل هذا الشيء. نعم - 00:42:37

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح ان هل صحيح ان تحت الكعبة او حولها قبور للانبياء نسأل الله العافية هذا كلام الخرافيين هذا كلام الخرافيين الكعبة لا تبني على قبور - 00:42:54

ولا تجعلوا القبور في المساء في سائر المساجد فكيف بالمسجد الحرام لكن هذا من كذب القبوريين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم التمسح بجدران او بثوب الكعبة؟ تمسح بالكعبة - 00:43:15

لا بأس به واما التمسح بثوبها فلا فلا يصلح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من يتסהهل بالصلاه دون جهد لها او انكار الوصيته صححة لا الذي لا يصلح ليس ب المسلم. واذا كان غير مسلم فلا صحة لوصيته. نعم - 00:43:37

فضيلة الشيخ وفقكم الله بعد موت الميت هل تنفذ الوصية على الفور او على التراخي لا بد من من الا اذا منع من تنفيذها على الفور حتى يزول المانع اما اذا لم يكن هناك مانع فتنفذ على الفور - 00:44:03

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا كان المال قليلا لا يكفي الورثة فهل تنفذ الوصية فلا يحصل الورثة الا على اقل القليل اذا كانت في حدود الثلث فاقل تنفذ - 00:44:23

كانت اكثرا من الثالث لا الا بجازة الورثة لها بعد الموت. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان صاحب المال يتحدث في حياته باستمرار عن فضل الوصية لكنه مات ولم يوصي - [00:44:41](#)

فكيف التصرف في ذلك؟ وهل يؤخذ من ماله والثالث فيتصدق به؟ لا اذا سمحوا لهم وتبوعوا له فلا بأس اما نفذ من غير رضاهم فلا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:44:59](#)

ما الفرق بين الوقف والوصية الوقف تحبس الاصل وتبسيط المنفعة اما الوصية فان فانها اقل من الوقف من جهة اه يعني تنفيذها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:45:20](#)

لو ان رجلا كان عليه دين واوصى قبل موته اني اذا مت فيؤخذ من ما لي ويحدد عندي هذا الدين فهل هذه الوصية مشروعه هذولا ما اوصى لازم يحدد الدين - [00:45:44](#)

من ماله لازم يحدد الدين من ماله قبل الوصايا وقبل الميراث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يمكن ان يكون الحلف بغير الله من هل يمكن ان يكون الحلف بغير الله شركا اكبر بدل الشرك الاصغر؟ نعم اذا عظم المخلوق مثل ما يعظم اذا عظم المخلوق به - [00:46:03](#)

كما يعظم الله فهو شرك اكبر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل له بيت وقبل موته ذهب الى القاضي وسجل في المحكمة ان للمرأة ان للمرأة مثل نصيب الرجل - [00:46:34](#)

فهل تنفذ هذه الوصية ما دام ذهب للقاضي القاضي ينظر فيه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الثالث والثالث كثير او كبير هل يدل ذلك على كراهية الوصية بالثالث؟ لا - [00:46:57](#)

يدل على ان اقل من الثالث افضل من الثالث افضلية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ايهما افضل ان يترك الرجل ماله للورثة او انه يوصي بالثالث الافضل ان يتركه للورثة - [00:47:17](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل المقصود بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ان الوارث لا يوصى له وان كان محجوبا عن الميراث بسبب ما - [00:47:38](#)

كان محجوبا عن الميراث وهو غير وارث فتصح الوصية له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول منتشر عندها في البلد ان الولد الذي لم يتزوج في حياة ابيه فان اباه يوصي له بشيء من المال زيادة له عن بقية - [00:47:58](#)

الورثة لكي يتزوج به. لا لا هذا من النفقة التزويج من النفقة ما دام انه حيقدر على الانفاق ينفق على ولده واذا كان ولده محتاجا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:48:22](#)

هذا سائل يقول هل يشرع للرجل ان يوقف جميع ماله على نفسه وذريته وكذلك في اعمال الخير لا يجوز ان يضار الورثة بهذا الوقت اذا كان قصده المضارة فلا يجوز هذا - [00:48:41](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ابن الابن اذا كان محجوبا بالابل فهل يجوز للجد ان يوصي له نعم اذا كان غير وارث فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يمكن ان نستدل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:01](#)

لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين ان فعله هذا من الكفر الاصغر؟ لا هذا من باب الوعيد وليس من الكفر وانما هو من باب الوعيد والتغليط - [00:49:27](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سؤال تكرر وفقكم الله يقول بالامس جمع عدد من الائمة في الرياض بين المغرب والعشاء لاجل الغبار يقول ما حكم هذا الجمع؟ وهل الصلاة؟ وهل الجمع صحيح - [00:49:42](#)

يسألون دار الافتاء في هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل يصح تعبير الرؤى والرقية الشرعية من غير العالم بالدين هل يجوز تعبير الرؤى والرقية الشرعية من غير العالم بالدين؟ نعم - [00:50:04](#)

يجوز ان لا بأس بذلك او يشترط في الرقية ان يكون الراقي عالما فاذا كان مسلما ويقرأ القرآن فله ان يرقي والثانية تعبير الرؤى والرقية الشرعية. تعبير الرؤى هذى فراسة. تعبير الرؤى هذى فراسة - [00:50:29](#)

يؤتىها الله من يشاء فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله احياناً يقول السائل احياناً وانا في السيارة يكون لدى بعض الوقت فهل يجوز لي ان اصل الى النافلة؟ او اموري بالركوع والسجود مستقبلاً القبلة - [00:50:48](#)

وانا جالس في السيارة هذا في السفر يا اخي بالسفر النبي صلى الله عليه وسلم كان يتغافل على الراحة اما اذا كنت لست في سفر لا [نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:51:08](#)

هذا سائل يقول ما حكم ترجمة القرآن او تفسير معانيه باللغة غير العربية لا يمكن هذا لا يمكن تفسير القرآن بغير اللغة العربية لانه نزل بها باللغة العربية [نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:51:23](#)

انا تترجم التفسير ما هو بالقرآن ترى تفسير القرآن تجوز ترجمته لغير لغة العرب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله [ويسمونه تفسير معاني القرآن معاني القرآن ولا ولا يقولون لفظ القرآن - 00:51:45](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المال الوصية يعطى لاصناف الزكاة الثمانية ام هو خاص بالقراء والمساكين؟ هل هل [مال الوصية يعطى لاصناف الزكاة الثمانية ام هو خاص بحسب ما اوصى؟ على حسب - 00:52:07](#)

على حسب مراد الموصي [نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ورد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه تصدق بجميع ماله. ولما سئل قال تركت لهم الله ورسوله - 00:52:31](#)

يقول ما صحة هذا الحديث؟ وهل يتعارض مع ما اراده سعد ابى وقاص ابى بكر الصديق له خاصية رضي الله عنه في قوة ايمانه [وقوة يقينه فاذا بلغ الانسان من اليقين وقوه الايمان - 00:52:50](#)

مثل ابى بكر الصديق فله ان يتصدق بكل ماله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما القول الراجح في تحية المسجد وقت النهي؟ انها من ذوات الاسباب والقول الراجح فيها - [00:53:10](#)

ان ذوات الاسباب تفعل عند وجود السبب في اي وقت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول ان جدتها عندها ذهب [كثير وقالت هذا الذي في يدي من الذهب اذا انا مت بيعوه - 00:53:28](#)

وتصدقوا به على القراء والباقي هو لك يا بنت البنت ولامك وهناك ورثة فهل هناك شيء في هذه الوصية؟ ليس لها الا في حدود [الثلث فاقل. وما زاد فهو للورثة - 00:53:49](#)

الا اذا سمحوا به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما الراجح في مسألة الوضوء من لحوم الابل؟ وهل صحيح ان هذا من [مفردات الحنابلة النبي صلى الله عليه وسلم سئل انتظروا من لحوم الغنم - 00:54:06](#)

قال لا قالوا ان توطأ من لحوم الابل؟ قال نعم فهذا حديث صحيح فلا يعدل عنه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من [ابيح له الجمع بين الصالاتين - 00:54:27](#)

فهل اذا صلى الظهر مثلاً وصلى على جنازة هل له ان يصلى عليها؟ او انه يبادر الى جمع العصر؟ نعم يبادر الى جمع العصر الجنازة [فيه من يصلى عليها نعم - 00:54:47](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا دخل خطيب الجمعة فهل يجب عليه ان يصلى تحية المسجد قبل ان يصعد لا ما يجب [عليه بيت المسجد غير واجبة غير واجبة - 00:55:03](#)

وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى تحية المسجد اذا دخل ليخطب الجمعة ما كان يصلى تحية المسجد ولا كان السلف يعملون [هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب على المسلم ان يكتب وصيته ورقياً ويعدها تحت - 00:55:22](#)

سادته كل يوم وقت النوم؟ او كيف نفهم الحديث الوارد الذي فيه وضعها تحت الرأس هذا في الديون والحقوق التي عليه اوله عند [الناس اكتبها لان لا تطيع اما الوصية التبرعية فلا - 00:55:45](#)

هذه تبرعياً فعلى له اجر وان تركها فلا حرج عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعد الانتهاء من الادان [فهل يشرع ان يرفع الرجل يديه لاجل الدعاء - 00:56:04](#)

لا يدعون رفع اليدين ما ورد انه يرفع يديه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجب علي ان اوقف ابني للصلوة

الفجر في المسجد علمًا ان عمره عشر سنوات او يكفي ان يصلى في البيت - 24:56:00

يذهب معه الى المسجد ولا يصلى في البيت - 00:56:45

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عثمان رضي الله عنه وارضاه. ورد انه كان يصلی في الليل ويختتم كل ليلة هل هذا العمل طوال السنة؟ او عمله مرة واحدة - 00:57:01

الله اعلم لكن ورد انه قرأ القرآن في ركعة. قرأ القرآن كله في ركعة واحدة نعم ثم يقول رعاك الله وهل يشرع لي ان اعمل هذا اقتداء بهذا الخليفة الراشد؟ اذا قويت عليه فافعله. نعم - 00:57:19

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هذه العبارة وهي حجر اسماعيل. هل هي صحيحة؟ ما لها هذه التسمية لا اعلم لها سببا ما هو بالاسماعيل هذا من الكعبة - 00:57:39

نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سؤال يقول هل للمرأة الحائض والنفساء القراءة قراءة القرآن من الجوال دون حائل ما تقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب من حائض والنفساء - 00:57:55

او من وراء ثوبها لا بأس نعم - 00:58:17

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لقوله سبحانه وتعالى وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ما المراد بتبرج الجاهلية الاولى؟ وهل هذا الامر والنهي خاص بزوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:41

تبرج الجاهلية التبرج هو التزيين عند الخروج تزين المرأة عند خروجها ثياب الزينة تتغطر تتطيب هذا من تبرج الجاهلية تخرج المرأة بثياب غير لافتة للنظر وغير فيها بزينة ولا تتغطر ولا تتطيب - 06:59:06

الله عليه وسلم؟ لا ليس خاصاً لأنهم قد ورثوا سؤال النبي صلى الله عليه وسلم هن القدوة - 32:59:00

للمسلمات فالمرأة تقر في البيت ولا تخرج الا لحاجتها مع التستر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هذا الدعاء وارد
ومشروع؟ اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان - 00:59:54

لما ثبت هذا ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من فرنسا يقول ما حكم عملي في محل كبير بقالة كبيرة يقول مداخلها مختلطة. مم - 01:00:18

يقول العمل في بقالة كبيرة مداخيلها مختلطة فيها الحرام وفيها الحال هل يجوز لي ان ابيع في هذا المحل؟ لا ننتقل الى محل احسن من هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انه قد سرق مالا كثيرا - 01:00:39

وقد هرب والآن قد قاتب الى الله ويريد ارجاعه لصاحبها. لكنه لا يدري اين هو يقول هل اتصدق بهذا المال اذا ايس من ايصاله الى صاحبه فانه يتصدق به على نية ان الاجر لصاحبها - 01:01:04

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الوعظ عند المقابر؟ اذا كان هناك حاجة هذا بدعة ولا اصل له وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة - 01:01:26

لما وجدوا القبر لم يتكامل اعداده فجلس وجلس حوله اصحابه رضي الله عنهم فوضعهم لان القبر لم يتكامل اعداده له سبب. اما ان يتتخذ هذا سنة هذا لا اصل له - 01:01:42

يقول ما الواجب على المسلم في هذا الامر - 01:02:01

بر بالوالدين بعد وفاتهما يكون البر كثير بالوالدين بالدعاء لهما - 01:02:20

بالاستغفار لها بالحج والعمرة واهداء ثوابها صدق عنهم هذه تنفع الوالدين باذن الله تدخلها النيابة وتنفع الوالدين نعم فضيلة الشيخ
وفقكم الله هذا سائل يقول يقون بعض الرقاة بكتابه ايات بالزعفران - [01:02:48](#)

ثم تباع يقول هل هذا الامر مشروع؟ وهل يشرع شربه نعم لا بأس بذلك لأن هذا من الرقية كانوا يكتبون في الصحفون يكتبون في
الاوراق يغسلونها وتسقى للمريض غسالتها او يشربون لا بأس بذلك - [01:03:15](#)

هذا من التداوي بالقرآن ومن الرقية بالقرآن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل تشرع رقية الجنين في بطن امه ما
اعلم لهذا اصلا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:03:34](#)

يقول ما الوصية لمن يتخوف من العين دائمًا ويوسوس في هذا الامر توكيل على الله ويتوكل على الله ويعلم ما اصابه لم يكن ليخطئ
وما اخطأه لم يكن ليصيبه ولا يكون عنده وساوس - [01:03:54](#)

وعنه خوف شديد هذا يكدر عليه حياته يعتمد على الله ويتوكل على الله ويستعمل الورد في الصباح والمساء ولن يضره ان شاء
الله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندما يسجد الانسان في الصلاة ويدعو ربها - [01:04:13](#)

هل يشرع ان يقول امين بعد انتهاءه من الدعاء لا يقول امين بعد الفاتحة فقط او في دعاء القنوت امن على دعاء القنوت نعم فضيلة
الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لي ان اعطي من مال الزكاة - [01:04:35](#)

ان اعطي قريبا لي لاجل ان يؤدي العمرة نعم يقول حفظك الله هل هل يجوز ان اعطي من مال الزكاة قريبا لي لاجل ان يؤدي العمرة
نعم يقولون يعطى ليحج من الزكاة - [01:04:58](#)

لان هذا من الجهاد في سبيل الله الحج من الجهاد في سبيل الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من يقترب الذنب ثم
يتبعه باعمال صالحة ثم يكرر ما - [01:05:16](#)

فعله مرات. فهل يعتبر من المنافقين ام من الصالحين عليه بالتوبة الى الله واذا غلب عليه هوا وشهوته يتوب الى الله ويكرر التوبة
ولا يبأس من رحمة الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:05:32](#)

هذا سائل يقول احيانا اسافر الى دول الكفر لحضور مؤتمرات عالمية في مجال تخصصي وامكثوا اياما هناك هل هذا داخل في
تحريم الاقامة في دول الكفر سفر الى بلاد الكفر ويقوم - [01:05:53](#)

للدعوة الى الله يكون بالتجارة لاجل عقود تجارة وتعامل مع الشركات لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول
يظهر بين وقت واخر اناس يزهدون في تعليم التوحيد - [01:06:13](#)

ويقولون ان الناس ليسوا بحاجة اليه في هذا الوقت وخاصة في هذا البلد. ما النصيحة في هذا الامر؟ النصيحة ان لا يلتفت الى هؤلاء
المخذلين واعداء التوحيد ما يقول هذا انسان في قلبه ايمان وانما هو عدو للتوحيد - [01:06:41](#)

ويمل من التوحيد عليه خطورة والعياذ بالله توحيد يمل التوحيد هو اساس الدين وهو اصل الدين الا يمل تعلمه وتعلمه ونشره نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول - [01:07:02](#)

هل تجب الزكاة في المهر اذا لم يقبض وحال عليه الحال اذا لم يقبض اذا لم يقبض نعم اي نعم الدين تجب زكاته هذا دين اذا حال
عليه الحال فهو يبلغ النصاب تزكيه - [01:07:23](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم العقيقة وعلى من توزع العقيقة سنة توزع اثلاثا ثلث يأكله واهل بيته ومن
ينوبه يأتيه ثلث لاصدقائه وجيئه ثلث يتصدق به على الفقراء - [01:07:42](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من مات على الشرك الاصغر ان يكونوا مخلدا في النار او هو تحت المشيئة تمام؟ من
مات على الشرك الاصغر هل هو مخلد في النار؟ لا؟ لا - [01:08:09](#)

متوعد بالنار لكن قد يعفو الله عنه اذا دخلها فلا يدخل فيها كاصحاب الكبائر التي دون الشرك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا
السائل يقول رجل يقول ما نصيحتكم للمرأة - [01:08:29](#)

التي تكثر من سب زوجها وتدعوه عليه مع انه قائم بحقوقها ويكلمها بكلام طيب لا يجوز لها ذلك هذا ظلم وعدوان فلا يجوز لها ان

تسبيء اليها من سوء العشرة - 01:08:50

زوجها له حق عليها هذا من اضاعة حقه عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اوصى بوصية محرمة كطباعة كتب المبتدة. هل يجب انفاذ هذه الوصية لا يطبع فيها كتب طيبة - 01:09:12

تصرف في شيء طيب ولو خالف اه نص الموصي اذا كان نص الموصي محرما يغير اجعل في بر وفي طاعة نعم انتهى وفقك والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:09:35